CORE
Metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
Provided by Journals of University of Babylon

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٨: ٢٠١٨.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(26), No.(8): 2018.

The Significance of the Prohibition Atainst the Fundamentals of Imamiyah and its Jurisprudential Applications

Ammar Mohammed Hussein mohammed Ali Al-Anssari
College of Islamic Sciences /University of Karbala
Ammar alanssary8@gmail.com

Submission date:23 /7/2018 **Acceptance date**: 9/9/2018 **Publication date**: 11/11 /2018

Abstract

The language in which the Quran came down is Arabic, and it is necessary to know the words and meanings of this language in order to understand the words of the Shariah and its evidence. This depends on their knowledge of the situation and the unity of the word and meaning and their participation, as well as the meanings of the words on their meanings as a sign of orders and prohibitions. To derive legal rulings from the evidence only by understanding the rules of the language, and the legal provisions that have been shown in the phenomena of the Book and the Sunnah depends on understanding the method of drawing on the commands and prohibitions and indications, because it proves the most provisions and the orbit of the assignment and the distinction between duty And other muslim man's land, and so on, and for that adopted a research study forbidding indication when fundamentalists Imami and applications of jurisprudence, the meaning of the prohibition and the substance and form of which depends upon a sign forbidding both in worship leads to corruption or in the transactions statement does not require it.

Keywords: prohibition, significance, substance of prohibition, form of prohibition, meeting of order and prohibition, prohibition about worship, prohibition about transaction .

دلالة النهي عند أصوليي الإمامية وتطبيقاتها الفقهية

عمار محمد حسين محمد علي الأنصاري
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
Ammar alanssary8@gmail.com

الخلاصة:

إنّ اللغة التي نزل بها القرآن الكريم هي اللغة العربية ، ولابدَّ من معرفة ألفاظ هذه اللغة ودلالاتها؛ لأجل فهم الألفاظ الشرعية وأدلتها، وهذا يتوقف على معرفتها من جهة الوضع واتحاد اللفظ والمعنى واشتراكهما، وكذا دلالات الألفاظ على معانيها كدلالة الأوامر والنواهي؛ لأنّه لا يمكن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلّا بفهم قواعد اللغة، كما أنّ الأحكام الشرعية التي بينت في ظواهر الكتاب والسنة يتوقف فهمها على فهم الأسلوب البياني فيها على الأوامر والنواهي ودلالاتهما؛ لأنّه يثبت بهما أكثر الأحكام وعليهما مدار التكليف وبهما يميّز الواجب من غيره والحلال عن الحرام وهكذا، ولأجل ذلك تبنى البحث دراسة دلالة النهي عند أصوليي الإمامية وتطبيقاتها الفقهية، لبيان معنى النهي ومادته وصيغته التي يتوقف عليها دلالة النهي سواء في العبادات فيؤدي إلى فسادها أو في المعاملات فلا يستوجب ذلك.

الكلمات الدالة: النهي، الدلالة، مادة النهي، صيغة النهي، اجتماع الأمر والنهي، النهي عن العبادة، النهي عن المعامل.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

١. المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أحبِّ الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إنّ اللغة التي نزل بها القرآن الكريم هي اللغة العربية، ولأجل فهم الألفاظ الشرعية وأدلتها لابدَّ من معرفة ألفاظ هذه اللغة ودلالاتها، وهذا يتوقف على معرفتها من جهة الوضع واتحاد اللفظ والمعنى واشتراكهما، وكذا دلالات الألفاظ على معانيها كدلالة الأوامر والنواهي، يُزاد على ذلك أنّ فهم الأدلة اللفظية في القرآن الكريم والسنة الشريفة يتوقف على فهم اللغة والتي تُعدُّ في غاية الأهمية عند الأصوليين والفقهاء؛ لأنّه لا يمكن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلّا بفهم قواعد اللغة، كما أنّ الأحكام الشرعية التي بينت في ظواهر الكتاب والسنة يتوقف على فهم الأسلوب البياني فيها على الأوامر والنواهي ودلالاتهما؛ لأنّه يثبت بهما أكثر الأحكام وعليهما مدار التكليف وبهما يميّز الواجب من غيره والحلال عن الحرام وهكذا، لذا أولاهما الأصوليون والفقهاء بالغ الاهتمام وقدموهما على غيرهما من المباحث.

ولأجل ذلك تبنى البحث دراسة دلالة النهي عند أصوليي الإمامية وتطبيقاتها الفقهية، إذ اشتمل البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع، كان المطلب الأول في ماهية النهي وضّحت فيه معنى النهي في اللغة والاصطلاح وبيان مادة النهي وصيغته، أمّا المطلب الثاني فكان في دلالة النهي، واشتمل على توضيح المطلوب بالنهي ودلالته على المرّة والتكرار مع بيان إمكان اجتماع الأمر والنهي وعدمه، ثمّ إيضاح دلالة النهي على الفساد وورودها في العبادات والمعاملات، ثم خاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

٢. المطلب الأول : ماهية النهي

اشتمل هذا المطلب على توضيح النهي في اللغة والاصطلاح وبيان مادته وصيغته

٢. ١. النهي لغةً: النون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلّ على غاية وبلوغ، ونهاية كلّ شيء غايته، وقد اختلف اللغويون في معنى النهي على أقوال هي:

١- طلب الكفّ عن الإتيان بالفعل، يقال: نهيتَهُ فانتهى، أي: كَفَّ، وتناهوا عن المنكر: نهَى بعضهم بعضا، وعُبِّر عنه بـ (طلب الامتناع) والامتناع عن الشيء يعني الكفَّ عنه؛ لأنّ كلًّا منهما يُرادف الآخ[١].

٢- طلب ترك إيقاع الفعل، وقيَّده النحويون بأن يكون بأداة النهي (لا) أو التحذير بلفظ (إيّاك) وفروعه[٢].

٣- (الزجر عن الشيء)[٣]، وهذا مستفاد من التعريف الأصولي للنهي.

والفرق بين الزجر عن الشيء وطلب الشيء على نحو الكفِّ أو الترك هو أنّ طلب الكف وطلب الترك هما من لوازم الزجر؛ لأنّ الانزجار الذي هو نتيجة الزجر يتحقق بالكف عن الفعل أو تركه، فالكفِّ والترك هما مطلوب الزاجر[٤].

٢. ٢. النهي اصطلاحًا

عُرِّف بتعريفات عدّة كلها تتحقق في قول القائل لمن دونه لا تفعل، إذ عرّفه العلّامة الحلّي بأنّه: (عبارة عن طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء)[٥].

وعرَّفه الغروي والآخوند الخراساني بأنّه: عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل[٦]، ويرى الشيخ المظفّر بأنّه: (عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه)[٧]، ولازم هذا طلب الترك، وعليه فإنّ مقصوده الإلزام بالترك.

وقد وردت في كلمات أهل اللغة وأهل الأصول أنّ النهي نفي الأمر، والأمر نقيض النهي أو ضدّه ويبدو لي أنّ التعريف لا يتم بالنقيض والمقابل للشيء في كل كلمة بما يخالفها، بل إيضاح معنى آخر له، ومعنى الامتناع والزجر واضح في النهي وقد يستعمل في معنى الكف كما في قوله تعالى :" كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " [المائدة /٧٩].

وعليه يتم اختيار المعنى ببيان معنى الأمر ومعنى النهي؛ لأنّ الأمر طلب الفعل والنهي طلب ترك الفعل، فالطلب والإنشاء واحد ومتعلق الطلب يختلف، ففي الأمر إيجاد الامتثال والفعل، وفي النهي ترك إيجاد الطبيعة بمعنى ترك الفعل، وأيضًا فإنّ النهي هو طلب الكفِّ عن الفعل خارجًا، وهو طلب المولى من العبد حبس النفس ومنعها من إيجاد الطبيعة وهو فعل اختياري[٨].

أمّا المشهور عند الأصوليين فهو: أنّ النهي موضوع للدلالة على الزجر والردع والبُعد عن إيجاد أي فرد من متعلق النهي بوصفه يشتمل على دفع مفسدة يجب الأخذ بها؛ لأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في ذلك[٩]، ولازم الزجر والردع عقلًا طلب الترك والكف.

ويرى السيد الخوئي أنّ النهي عبارة عن اعتبار المكلف محرومًا من الفعل، إذ إنّ المفسدة أوجبت حرمان المكلف من إيجاد الفعل والاستمرار على المنع والحرمان، والصيغة أبرزت الإنشاء والحرمة الاعتبارية [١٠].

٢. ٣. مادة النهي

يراد بها مادة (نهي) وما اشتق منها: نهى، نهاه، ينهاه، نهيًا، فانتهى، وتناهى، أي: كفَّ وامتنع، ومنه قوله تعالى :"... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..."[الحشر/٧] وقوله تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى *عَبْدًا إِذَا صَلَّى"[العلق/٩-١٠]، والنهي عن الفعل يمنع ويوقف صاحبه عن القبيح من الأفعال قال الشيخ المظفر: (إنّ النهي يعني النسبة الطلبية الإلزامية من المولى في ذمة العبد، والعقل يحكم بوجوب الطاعة)[١١]، ويتحقق هذا فيما إذا اقترن مع القرينة والمناسبة وهي العقوبة مع المخالفة، فعندها يثبت طلب الترك الإلزامي للفعل وحرمته؛ لتوجّه النهي من العالي إلى الداني.

وجاءت مادة النهي في الآيات القرآنية منها: استعمال الفعل (انتهى) كما في قوله تعالى: "... فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ..." [البقرة /٢٧٥]، أي امتنع وترك المعصية طاعةً لربّه، وكذلك الفعل (نهى) المسند إلى واو الجماعة كما في قوله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ....."[النساء/ ١٦١] وفي آيات تحريم الخمر وردت بصيغة اسم المفعول المسند إلى جماعة الذكور كما في قوله تعالى: "... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ "[المائدة/٩١].

وعليه فمادة النهي إذا ذكرت بالدليل اللفظي القرآني دلَّت على الزجر والابتعاد عن إتيان الفعل أي: تدلُّ على طلب ترك إيجاد الطبيعة والعقل يلزم بالامتثال، فدلالتها على الحرمة بالدليل العقلي لترتّب الجزاء والعقوبة على فعلها، وقد تدلُّ على الكراهة إذا لم يتوعّد عليها بالعقوبة، وقد عبَّر بعض الأصوليين عن النهي بأنّه [صرف ترك الطبيعة][١٢]، ولذا لا يكون امتثال النهي إلّا بإعدام تمام أفراد متعلقه.

رابعًا : صيغة النهي

المراد من صيغة النهي كل هيأة تفيد الزجر عن الفعل أو طلب الكف عن الفعل أو طلب ترك الفعل نحو: لا تفعَل، إيّاك أنْ تفعل، ذروا، اجتنبوا، وغير ذلك.

قال السيد الخوئي:(إنّ النهي ذو شقّين، أحدهما: اعتبار الشارع كون المكلف محرومًا عن ذلك الشيء باعتبار اشتماله على مفسدة ملزمة وبُعده عنه، وثانيهما: إبراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج بمبرّز كصيغة النهي

أو ما يضاهيها، وبذلك تكون الصيغة أو ما يشاكلها موضوعة للدلالة على إبراز ذلك الأمر الاعتباري النفساني لا للزجر والمنع ، نعم هي مصداق لها)[١٣].

وقد وردت هذه الصيغ في جملة من آيات القرآن الكريم منها:

- صيغة لا تفعل التي تتكون من (لا) الناهية مع الفعل المضارع، ويشترط فيها الاستعلاء حتى تسمّى نهيًا، كما في قوله تعالى:".. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..."[الأنعام/١٥١]، وقوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ...." [الأنعام /١٥٢].
- طلب الترك أو الكفّ أو الزجر كما في قوله تعالى:"وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ..." [الأنعام/١٢٠].
- نفي الحِل، وردت بصيغة (لا يحِلّ) كما في قوله تعالى:"... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا....." [النساء/١٩].
- طلب الكف عن الفعل عن طريق استعمال الجملة الخبرية في التحريم أو نفي الحِل، ومنه قوله تعالى:"..وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..." [الأعراف/١٥٧]، وقوله تعالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ..." [البقرة /٢٢٩] .
- صيغة الأمر الدالة على الكفِّ والاجتناب، ومنه قوله تعالى:"... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" [الحج/٣٠].
- النهي المعلَّق على غاية أو وصف أو حالة معينة، ومنه قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران/١٠٢].

أمّا مجال استعمال النهي فيمكن إيجازه بالآتي: إنّ النهي الغيري المعلَّق على غيره إمّا أنْ يكون نفسيًا أو غيريًا من ناحية الملاك والمصلحة، إذ يكون النهي نفسيًا أو مطلوبًا لغيره، وهذا النهي لا يختص بالنهي ألتحريمي، بل يشتمل على النهي ألكراهتي ، والكراهة إمّا نفسية أو غيرية [١٤].

وقد ذكر الشيخ البهادلي سبعة معانٍ لاستعمالات النهي وهي (الحرمة، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، بيان العاقبة، التأديب، اليأس)[١٥].

٣. المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي

هنالك جملة من المسائل تتعلّق بدلالة النهي بحثها الأصوليون حين تناولوا هــذه المــسألة سأعرضــها خلال هذا المطلب

٣. ١. اختلف الأصوليون في حقيقة النهي بمادته وصيغته على أقوال هي:

الأول: ذهب بعض أصوليي المتقدمين إلى أنّ النهي حقيقة في التحريم، إلّا أنّ منشأ هذه الحقيقة هو اللغة والوضع[١٦]، أي أنّها وضعت حقيقة للتحريم.

ويمكن الرد على ذلك بأنّ التبادر على خلافه إذ يتبادر منه التحريم، والتبادر علامة الحقيقة، وأمّا الاستعمال فهو أعمُّ من الحقيقة والمجاز.

الثاني: وذهب آخرون إلى أنّ النهي حقيقة في التحريم مجاز في غيره[١٧]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:"... وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا..." [الحشر/٧]، إذ يستفاد من قوله تعالى (فانتهوا) وجوب الانتهاء عن الفعل ووجوب تركه، وعلى هذا فإنّ النهي طلب إلزامي في الترك، وما طلب الترك – في هذه الصيغة ومن دون ترخيص – إلّا لأجل المفسدة، وما فيه مفسدة فهو محرم حقيقة، وعليه فالنهي حقيقة في التحريم.

وأيضًا للتبادر والفهم العرفي العام؛ لأنّ المتبادر من النهي هو التحريم وأمّا غيره فيحتاج إلى قرينة والتبادر علامة الحقيقة، وأيضًا لأنّ التبادر ينساق إلى الذهن عُرفًا عند اطلاق صيغة (لا تفعل) وأمثالها، ومما يكشف عن هذا التبادر ذمّ العقلاء للعبد الذي يأتي بما نهى عنه بوساطة إحدى صيغ النهي، وكذا قوله تعالى :"... وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ..." [الحشر/٧] فالعقل يحكم بوجوب إطاعة المولى في أمره ونهيه وتحسينه عقوبة المخالف، بل وذمِّ العقلاء للمخالف أيضًا، فالنهي إذن حقيقة في التحريم مجاز في غيره، وكلّما ورد النهي في القرآن أو السنة فإنّه يُحمل على التحريم ما لم توجد قرينة صارفة عن ذلك[١٨].

الثالث: ذهب أكثر المتأخرين من أصوليي الإمامية إلى أنّ النهي ظاهر في التحريم بحكم العقل؛ لأنّ النهي يدلّ على النسبة الزجرية أو طلب الترك من دون النظر إلى التحريم أو الكراهة، ولكن العقل يحكم بوجوب امتثال أمر المولى والانزجار عند نهيه، ويُحسِّن عقوبة المخالف، فهو ظاهر في التحريم لانصرافه له من دون قرينة وغيره يحتاج إلى قرينة[١٩].

فإذا كان معنى النهي هو طلب الترك أو الكف وصدر ممن تجب طاعته عقلًا فإنّ العقل يحكم بإفادة النهي للتحريم قضاءً لحقِّ المولوية والعبودية، فالتحريم ليس هو المعنى المطابقي للنهي وإنّما حَكَمَ به العقل، وبعبارة أخرى: العقل يُلزم بتحصيل المؤمِّن في دائرة المولوية والعبودية ولا يتحقق بالفعل في الأمر وتركه في النهي[٢٠].

٣. ٢. المطلوب بالنهي

اختلف الأصوليون في مطلوب الشارع بنهيه، فقيل إنّ المطلوب بالنهي مجرد ترك العمل المنهي عنه بمعنى عدم صدوره من المكلف، وقيل إنّ المطلوب بالنهي كفِّ النفس عن العمل المنهي عنه فيكون المطلوب فعل من أفعال النفس وهو فعل وجودي يحصل بالتفات المكلف إلى العمل وردع نفسه عنه.

والفرق بينهما أنّ المطلوب على القول الأول أمر عدمي محض، والمطلوب على القول الثاني أمر وجودي؛ لأنّ الكفَّ فعل من أفعال النفس.

واستدلَّ مَنْ ذهب إلى القول الثاني بأنَّ مجرد ترك العمل المنهي عنه لا يمكن أنْ يتعلّق به التكليف بالنهي؛ لأنّ عدم الفعل المنهي عنه أزلي خارج عن القدرة وما خرج عن القدرة لا تكليف فيه، فيتعيّن أن يكون المطلوب بالنهي شيء مقدور، والشيء المقدور للمكلف فعله هو كفِّ نفسه عن ما نهى عنه، وعليه فهو إذن متعلّق النهي[٢١].

ورُدَّ هذا الرأي من قِبل جملة من الأصوليين وعدُّوه توهّمًا؛ لأنّ عدم المقدورية في الأزل على العدم لا ينافي المقدورية بقاءً واستمرارًا إذ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجود وإلّا لو كان العدم غير مقدور بقاءً لما كان الوجود مقدورًا، فإنّ المختار القادر هو الذي إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، فعدم شرب الخمر بالنسبة للمكلف معيَّن هو أزلي، وبعد نهي الشارع بإمكان المكلف أن يشرب فيقطع عدم الشرب الذي كان منذ الأزل، وبإمكانه أنْ يترك فيستمر عدم الشرب[٢٢].

وذهب السيد الشهيد الصدر إلى بطلان كلا الوجهين ؛ لأنّ النهي ليس طلبًا لا للترك ولا للكفِّ وإنّما هو زجر بنحو المعنى الاسمي – كما في مادة النهي – أو بمعنى المعنى الحرفي – كما في صيغة النهي وهذا يعني أنّ متعلّقه الفعل لا الترك[٢٣].

وفي ضوء ما تقدّم فإنّ الراجح في المسألة أنّ النهي عن الفعل ينشأ من مفسدة بأداء هذا الفعل والشارع المقدس لا يريد لعباده هذه المفسدة فيزجرهم بالنهي، فإذا صدر الفعل عن المكلف تحقق غرض الشارع وسقط العقاب، غاية الأمر أنّ ترك الثواب والقرب من المولى وعنوان الامتثال له يتوقف حصولها على كفِّ النفس

عن الفعل، فمَن لا مَيلَ له ولا رغبة في فعل أو مَنْ لا قدرة له عليه وكان الشارع قد نهى عنه ولم يفعله المكلف بسبب عدم رغبته فيه أو عدم قدرته عليه لا يبعد القول بعدم صدق الامتثال وعدم استحقاق القرب والثواب وإنْ سقط العقاب بسبب عدم المخالفة، أمّا مَنْ وجد عنده الميل إلى الفعل والرغبة فيه وهو قادر عليه وقد تركه لأنّ الله تعالى قد نهى عنه فهذا المكلف قد حقق الطاعة واستحق القرب من الله تعالى والثواب على هذا الترك[٢٤].

٣. ٣. دلالة صيغة النهي على المرة والتكرار

إنّ النهي عن الفعل قد يقترن بما يدلّ على الزجر عنه بوقت خاص أو حالة معينة، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، أو النهي عن أمور في حالة الإحرام للحج، إذ لا خلاف في أنّ مفعول النهي ينتهي بانتهاء ذلك الوقت أو تلك الحالة، أمّا إذا لم يقترن بما يدلّ على ذلك فقد اختلفوا في دلالته على المرّة أو التكرار، بمعنى: هل أنّ المطلوب فيه الانزجار عن الفعل المنهي عنه مرّة واحدة أو الانزجار عنه على الدوام؟ أو عدم الدلالة لا على المرّة أو التكرار ؟

الرأي الأول: يرى بعض الأصوليين أنّ دلالة النهي على الدوام، ومَن فعل المنهي عنه مرّة واحدة في أي وقت من الأوقات لا يُعدّ ممتثلًا لخطاب الشارع؛ لأنّ تعلّق النهي بالشيء يدلّ على وجود المفسدة في المنهي عنه، والاجتناب عن المفسدة لا يتحقق إلّا بالاجتناب الدائم من دون استثناء، فإذا خالف العبد ذلك لم يكن مجتنبًا للحرام وعليه يستحق العقوبة.

الرأي الثاني: ذهب البعض الآخر إلى أنّ دلالة النهي تفيد المرّة.

الرأي الثالث: إنّ النهي لا يدلّ على المرّة ولا التكرار؛ لأنّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، والهيئة وضعت للزجر ولا دلالة فيهما على المرّة أو التكرار.

الرأي الراجح في هذه المسألة أنّ النهي بذاته لا دلالة فيه على الدوام والتكرار ولا على المرّة، وإنّما المنهي عنه بحكم العقل صِرف الطبيعة وأنّ امتثال النهي الانزجار عن فعل الطبيعة ولا يكون ذلك إلّا بترك جميع أفرادها، فإنّه لو فعلها مرّة واحدة ما كان ممتثلًا، فمن اجتنب شرب الخمر ثمّ شربها لمرّة واحدة لا يصدق عليه أنّه أعدم طبيعي شرب الخمر، لهذا كان مفاد النهي هو الدوام من ناحية منطقية[٢٥] ومنه يظهر عدم دلالتها على الفور أو التراخي بنفس الدليل.

٣. ٤. اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد

البحث في هذه المسألة يتصل بإمكانية توارد واجتماع الوجوب والحرمة في مكان واحد ذي وجهين أو استحالته عقلًا، كإدراك العقل امتناع اجتماعهما في شيء ذي عنوان واحد، فهل يدرك العقل استحالة اجتماع الحكمين – الضدين – بعد الفراغ من كون الأحكام التكليفية متعاندة فيما بينها ولو بلحاظ مبادئها، فإذا تعلّق الأمر بماهية والنهي بطبيعة أخرى وكانت النسبة بين المأمور به والمنهي عنه عمومًا من وجه – والنسبة بلحاظ الخارج لا الذهن لتباين المفاهيم ذهنًا– فتصادقا في معنون يقع النزاع في أنّ المجمع متعدد حقيقة وإنْ كان بحسب الحس متحدا، فيمكن عروض الحكمين عليه باعتبار تكثّره، أم أنّه غير قابل لعروض حكمين اثنين عليه، نظير اتصاف الشيء الواحد بعرضين خارجيين كالأسود والأبيض، فلا يمكن أن يجتمع الحب والبغض في واحد من جهة واحدة .

ويمكن ملاحظة أنّ إدراج هذه المسألة في مباحث الألفاظ لعلم الأصول – كما اعتاده المؤلفون – لسبب أو لآخر غير دالّ على كونها لفظية، فهناك الكثير من المسائل المدرجة في هذه المباحث وهي عقلية، كمسألة

الإجزاء ومقدمة الواجب والضد والترتّب ودلالة النهي على الفساد وغيرها من المسائل لذا تناولها الكثير من علماء الأصول في المباحث العقلية.

وقد اختلفت كلمات الأصوليين في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد على قولين:

القول الأول: جواز الاجتماع وهو ظاهر كلام السيد المرتضى(ت: ٤٣٦هـ) والمحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ) والمحقق الخوانساري(ت: ١٠٩٩هـ) والفاضل الشيرواني والشيخ النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) والسيد الخميني ويظهر من كلام المحدّث الكليني(ت: ٣٢٩هـ) رضاه بذلك إذ نقل كلام الفضل بن شاذان (ت: ٢٦٠هـ) – من أعلام الأمامية المتقدمين – في كتابه ولم يتعقبه بالرد أو الرفض[٢٦].

القول الثاني: عدم جواز الاجتماع وهو اختيار أكثر الإمامية كالعلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) والشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١هـ) والفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ) والوحيد البهبهاني(ت: ١٢٠٥هـ) والشيخ الأصفهاني(ت: ١٢٦١هـ) والشيخ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) والآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ)[٢٧].

ولا يخفى تأثير هذه المسألة في فروع فقهية عدّة مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، أو في الثوب المغصوب فعلى القول بالامتناع وتقديم جانب النهي تكون الصلاة فاسدة، وعلى القول بالجواز يتحقق الإجزاء بحصول الامتثال برغم مقارنة الفعل في وجوده للمحرّم، وهناك مصاديق كثيرة في الفقه لهذه المسألة كالوقوف في عرفات ومنى تحت خيمة مغصوبة، أو فوق حجر غصبي، أو الصلاة في الطائرة الواقفة – بناءً على اعتبار الاعتماد على الأرض حال السجود ولو مع الواسطة.

وبهذا يتضح أنّ ما ذكره الأصوليون يوهم كون النزاع في المسألة كبرويًا، بمعنى أنّ موضوع المسألة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ومحمولها الجواز أو الامتناع، فالقائلين بجواز الاجتماع يدّعون أنه لا رافع عن اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بدعوى أنه لا مضادة بينهما ومعه لا مانع من اجتماعهما فيه، والقائلون بالامتناع يدّعون استحالة اجتماعهما فيه بدعوى المضادة بينهما، وعليه يكون مورد النزاع في المسألة يعود إلى دعوى المضادة بين الأحكام الشرعية بعضها مع بعض وعدم المضادة، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع وعلى الثاني لابد من القول بالجواز .

وبمعنى آخر: إنّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال والعصيان بعمل واحد، فهو يتحفظ على كلا الحكمين بلا تقديم احدهما على الآخر، وأما القائل بالامتناع فهو يقدم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية وربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب[٢٨].

٣. ٥. محل النزاع في دلالة النهي

هذه المسألة من أمّات المسائل الأصولية التي بُحثت عند أصوليي الأمامية وهي دلالة النهي على صحّة المنهي عنه أم على فساده ؟ وقبل بيان الآراء في المسألة نبيّن الألفاظ الواردة في عنوانها:

١- الدلالة: إنّ ظاهر اللفظة يعطي أنّ المراد منها الدلالة اللفظية وقصد المتكلم من اطلاق اللفظ، ولكن مُراد الأصوليين منها هو ما يؤدي إليه لفظ الاقتضاء حسبما يفهم من بحثهم للمسألة، وعليه يكون المراد من الدلالة خصوص الدلالة العقلية ويكون المقصود منها البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهي عنه عقلًا، ويكون النزاع في ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده أو الممانعة والمنافرة عقلًا بين النهي عن الشيء وصحّته، فالأولى أن يُراد من الدلالة في العنوان (الاقتضاء العقلي) لأنه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات لا سيّما أنّ البحث يشمل كلّ نهي وإنْ لم يكن مستفادًا من دليل لفظي[٢٩]، ولذا عبَّر عنه الآخوند الخراساني بـــ (اقتضاء النهي الفساد)[٣٠] وعليه فليس المراد من

العنوان هو دلالة اللفظ على الفساد بل كل ما كان نهيًا من دليل لفظي أو غيره هل يقتضي – يلزم – منه الفساد أم لا يلزم ؟

٢- الصحّة: هي عبارة عن تمام الشيء وكماله من حيث الإجزاء والشرائط وعدم المانع، والمستلزم لترتب الأثر المطلوب عليه ، فصحّة الوضوء وكماله التي يترتب عليه طهارة الأعضاء[٣١]، وهي تعم الصحة الجارية في الواجبات والمندوبات والصحّة الجارية في العقود والإيقاعات.

٣- الفساد: هو في الجميع عكس الصحّة، وهو النقص الحاصل في الشيء الموجب لعدم ترتّب الآثار المطلوبة من الشيء عليه، وقال الشيخ المظفر:(إنّ المراد من الفساد هو ما يقابل الصحّة تقابل العدم والمَلَكَة لا تقابل النقيضين ولا تقابل الضدين، فما له قابلية أن يكون صحيحًا يصح أن يتّصف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد)[٣٢].

ومعنى تقابل المَلَكَة والعدم أنّ وجود المَلَكَة (الصحة) في المحل الذي يقبل العدم أي يقبل الصحة تارة والفساد أخرى، فلا معنى أن يُقال: إنّ شرب الخمر صحيح باعتبار أنّه لا يقبل الفساد ولا يصح أنْ يتّصف بالفساد، وهكذا لا يصح اتصافه بالصحّة، ومعنى الصحة في كلمات الأصوليين هي مطابقة المأتي به للمأمور به في جميع أجزائه وشروطه ولا يسقط إلّا بإتيانه بجميع قيوده.

وعليه فإنّ تحرير محل النزاع يرجع إلى النزاع في وجود الممانعة والمنافرة عقلًا بين كون الشيء صحيحًا وبين كونه منهيًا عنه، أي: هل هناك مانعة تجمع بين صحّة الشيء والنهي عنه أم لا ؟

جواب ذلك: إنّ النهي يدل على حرمة المنهي عنه وأخرى يدلّ على حرمته وفساده أو بطلانه وعدم ترتّب الآثار عليه من الإجزاء كما في الصلاة من العبادات والنقل والانتقال في البيع من المعاملات، ويجري هذا البحث في المنهي عنه الذي يمكن وصفه بالصحة والفساد كالصوم والصلاة والبيع والإجارة والطلاق وأمثال ذلك، أمّا المنهي عنه الذي لا يوصف بالصحّة والفساد كالجهل والظلم فلا يجري فيه وإنْ كان محكومًا بالحرمة، وعليه فإنّ النهي عن الشيء إمّا أنْ يكون نهيًا عن العبادة وإمّا أنْ يكون نهيًا عن المعاملة، وكالآتي:

أولًا : النهي عن العبادة

المقصود بالعبادة هي ما لا يسقط أمرها – على فرض تعلّقه بها – إلّا إذا أتى بها على وجه القربى كما أنّ المراد من الصحّة هو كون المأتي به مطابقًا للمأمور به أو سقوط الإعادة والقضاء[٣٣].

أو هي العبادة بالمعنى الأخص أي: خصوص ما يشترط في صحّتها قصد القربة، أو خصوص الوظيفة التي شرّعها الله تعالى لأجل التقرّب بها إليه، فالعبادة هي الوظيفة التي لو شرّعها الشارع لشرّعها لأجل التعبُّد بها وإنْ لم يتعلّق بها أمر فعلي لخصوصية المورد[٣٤].

صور النهي عن العبادة

هنالك عدّة صور للنهي وردت في كلمات العلماء أذكرها بإيجاز منها:

١- النهي عن ذات العبادة، كالنهي عن صيام يوم العيدين أو الصلاة أيام الحيض فإنّه نهي عن ذات العبادة.

٢- النهي عن جزء العبادة، كالنهي عن قراءة سور العزائم في الصلاة، إذ السورة هي جزء الصلاة والنهي رفع عن جزئها.

٣- النهي عن شرط العبادة، كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب لغرض إيقاع الصلاة، أو الصلاة باللباس النجس، فالنهي وقع هنا عن شرطها – مكان المصلي أو الوضوء.

٤- النهي عن وصف العبادة اللازم كالنهي عن الجهر في موضع الإخفات أو العكس[٣٥].

إنّ الحكم في الصور الأربعة المتقدمة يترتب عليه بطلان العبادة؛ لأنّ العبادة مشروطة بقصد القربة، والنهي عن شيء سواء كان في الذات أو الشرط أو الجزء أو الوصف اللازم يكون مبغوضًا؛ لأنّ النهي عن شيء كاشف عن كون الشيء مبغوضًا، والمبغوض مُبعّد ولا يصح التقرّب إلى المولى بالمُبعّد.

مثال ذلك: الصلاة في المكان المغصوب، فلو صلّى العبد في الدار المغصوبة يُلاحظ بأنّ هذا الفعل من حيث أنّه صلاة مأمور به لقوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " [النور/٥٦]، مع اشتراط نيّة القربة إلى الله كونها عبادة، ومن حيث أنّه تصرُّف غصبي منهي عنه؛ لأنّ فيها مفسدة ومبغوضية، ولا يمكن الجمع بينهما ؛ لأنّها تستلزم التقرّب إلى الله بشيء يبغضه، وعليه فالصلاة في المغصوب باطلة [٣٦]، أي أنّها مأمور بها من كونها صلاة، ونهيٌّ عنها من جهة كونها غصبًا وتصرّفًا في ملك الغير من غير إذن.

ومنها: الصلاة في حالة السكر لقوله تعالى :" لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى" [النساء/٤٣]، فالصلاة في نفسها عبادة، وعليه فإنْ تعلّق النهي بالصلاة في حالة السكر موجب لبطلانها في تلك الحال؛ لأنّ العبادة موضوعة للتقرّب بها إلى الله، والنهي عنها – حالة السكر – يكشف مبغوضيتها عنده سبحانه ولا يكون المبغوض مقرّبًا له سبحانه، وهناك أمثلة أخرى استفاد منها الفقهاء في هذا المورد منها: الطواف بالكعبة من دون وضوء، صلاة الرجل في لباس الحرير أو لبس خاتم الذهب، الصيام مع الجنابة، استعمال الماء في الغسل أو الوضوء مع التضرر به، صوم عيد الضحى، صوم يوم الشك بنيّة رمضان، النهي عن التكفير في الصلاة، وغير ذلك مما ذكر في كلمات الفقهاء والخاصة في النهي عن العبادة في هذه الموارد موجب لبطلانها ويجب عليه الإعادة في الوقت وخارجه.

ثانيًا : النهي عن المعاملة

المراد من المعاملة هي العقود والإيقاعات التي لا يعتبر فيها قصد القربة، والصحيح منها ما يترتّب عليها الأثر المطلوب منها كالملكية في البيع والشراء والزوجية في النكاح، ويكون النهي فيها على نوعين:

الأول: أنْ يكون المراد من النهي عن مانعية شيء عن الحكم بصحة المعاملة، لأنّ هذا الشيء المنهي عنه مانع عن صحّة المنهي للمعاملة، كالنهي عن بيع المصحف للكافر وبيع العبد الآبق.

الثاني: أنْ يكون النهي لبيان الردع والزجر من كون أنّ ذلك الشيء المنهي عنه فيه حزازة ومنقصة.

فالحكم في الصورة الأولى يسمى بالأوامر والنواهي الإرشادية، ولا إشكال في دلالته على الفساد وهو خارج عن محلّ النزاع كقوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " [النساء/٢٢]، وأمّا ما كان منهيًا عن بيعه وشرائه بالذات فهو حرام وباطل كبيع الخمر والخنزير[٣٧].

أمّا على الصورة الثانية ففيه تفصيل:

فتارة يتعلق النهي بالسبب وأخرى بالمسبب، مثل النهي المتعلق بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى:" إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [الجمعة/٩] فإنّ النهي قد تعلّق بسبب المعاملة أي بنفس الألفاظ الواقعة عند النداء، وبمعنى آخر: إنّ النهي قد تعلّق بنفس الإيجاب والقبول من غير حزازة بالمسبب – الملكية المترتبة على السبب – وعليه فإنّ النهي لا يقتضي الفساد[٣٨].

أمّا إذا تعلّق النهي بالمسبب فقد ذهب المحقق النائيني إلى أنّ النهي يقتضي الفساد؛ لأنّ صحّة كل معاملة مشروطة بأنْ يكون العاقد مسلّطًا على المعاملة في حكم الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها المعاملة، ونفس النهي عن المسبب يكون معجّزًا مولويًا للمكلف عن

الفعل ورافعًا لسلطنته عليه، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة فلا محالة يترتب على ذلك فسادها[٣٩].

وذهب الآخوند الخراساني إلى أنّ النهي عن المعاملة المتعلقة بالمسبب دال على الصحة؛ لأنّ النهي لا يتعلق إلّا بالمقدور، والمفروض أنّ المسبب غير مقدور عليه بحيث يترتب قهرًا على سببه كما في قوله تعالى:" إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " [الجمعة/٩]، فالأمر بترك البيع لا يدل على فساده؛ إذ بالإمكان أنْ يقول الشارع لا تبِع وقت النداء ولكن إنْ بِعتَ ملَكتَ الثمن أو المثمن، فيدل هذا على مبغوضية العقد وترتب الإثم عليه دون فساده، أي أنّ هذه المبغوضية لا تمنع من صحّة العقد لعدم توقف العقد على قصد القربة حتى ينافيه النهي[٤٠].

ويبدو للباحث أنّ النهي يقتضي فساد العبادة دون المعاملة؛ لأنّ العبادة هي خصوص الوظيفة التي شرّعها وأمر بها المولى لأجل التعبّد والتقرّب بها إليه لوجود المصلحة والمحبوبية فيها، والنهي عنها في هكذا مورد يكشف عن مبغوضيتها إليه سبحانه، ولا يصح التقرُّب إلى الله سبحانه بشيءٍ يبغضه، وأما النهي في المعاملة فلا يقتضي فسادها؛ لأنّ المعاملة لا تحتاج في صحتها وترتب آثارها عليها إلى قصد القربة والامتثال فغاية ما يدل النهي عنها – إذا لم يكن إرشاديا – هو أن يدل على حرمتها وهو غير مانع من ترتب آثارها عليها من النقل والانتقال لأنها لا تحتاج في صحتها إلى نية التقرب والامتثال، نعم لو فهمنا من النهي بقرينة أو من دليل خارجي عدم ترتب الأثر على تلك المعاملة المنهي عنها كان ذلك دليلا على فسادها لأن عدم ترتب الأثر عليها معناه فسادها لكن ذلك لا يكون من دلالة لفظ النهي حيث إنه لا يدل على أكثر من أنها منهي عنها.

٤. الخاتمة

بعد أنْ انتهيت من الغور في مفاصل دلالة النهي عند أصوليي الإمامية ظهرت لي جملة من النتائج أعرضها بإيجاز:

١- النهي بمادته حقيقة في طلب الترك على نحو الإلزام، ظاهر في التحريم بحكم العقل، فإذا صدر النهي من العالي إلى الداني فهم منه حرمة العمل ولزوم الاجتناب وبخلافه يستحق العقوبة.
٢- إنّ المطلوب بصيغة النهي ترك الفعل لنشوء المفسدة، والشارع المقدس لا يريد ذلك لعباده فيزجرهم بالنهي.
٣- إنّ النهي لا يدل على المرَّة ولا التكرار ولا الفور ولا إلى التراخي؛ لأنّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، والهيأة وضعت للزجر، وإنّ امتثال النهي لا يكون إلّا بترك جميع أفراد الطبيعة.
٤- مسألة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد مسألة عقلية أصولية اختلف فيها الأصوليون ما بين مُجيز ومانع.
٥- دلالة النهي على الفساد تكون في العبادات والمعاملات، فإذا ورد النهي عن العبادة فإنّه يقتضي فسادها، وإذا ورد النهي عن المعاملة فإنّه لا يقتضي ذلك.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٥. المصادر والمراجع

- القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.

١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ج٤/ص٤٥٤، الجوهري: أبو منصور إسماعيل بن حمّاد (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ج٦/ ص٢٥١٧ .

٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج٥/ص٣٥٩.

٣- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٥٠٩.

٤- ألفضلي، الشيخ الدكتور عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة الغدير، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص٢٢٢.

٥- العلّامة الحلّي، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت: ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢/ص٦٧، هامش(١٧) ج٢/ص٦٩، هامش(٢٧) ج٢ص١١٦ هامش(٣٥) ج٢ص٨٥.

٦- الغروي، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم (ت: ١٢٥٠هـ) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، د.ط، ١٤٠٤هـ، ص١١٩، هامش(٢٧) ص١٢٥ الآخوند: الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ، ج١ ص/١٨٢، هامش(١٢)ج١ص٣٣٤ هامش(١٩) ج١ص١٨٣، هامش(٢٧) ج١ص١٩٣، هامش(٣٠)ج١ص٢١٧، هامش(٤٠) ج١ص١٥٦-١٥٧.

٧- المظفّر، الشيخ محمد رضا بن محمد عبد الله (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق رحمة الله الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٤، ١٤٢٨هـ، ج١ص١٠١، هامش(١١) ج١ص١٠٣، هامش(١٩) ج١ص١٠٢، هامش(٢٢) ج١ص١٥٠، هامش(٢٤)ج١ص١٥١، هامش(٢٩)ج٢ص٣٤٦، هامش(٣٤) ج٢ص٤١٤-٤١٥، هامش(٣٨)ج٢ص٤١٩.

٨- محمد صنقور علي، المعجم الأصولي، مطبعة عترت، قم، ط٢، ١٤٢٦هـ، ج٢ص٥٦٤، هامش(١٤) ج٢ص٥٧٢.

٩- السيد الشهيد الصدر محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل الموسوي (ت: ١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية – دار التعارف، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م، ص١٠٨، هامش(١٨) ص٤٤٧، هامش (٢٣) ص٤٤٨، هامش (٣٣) ص٥٦٢.

١٠-الفيّاض، الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريرًا لأبحاث السيد الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ، ج٤ص٨٦، هامش (١٣) ج٤ص٨٦، هامش (١٩) ج٢ص١٢٦، هامش (٣٨) ج٥ص٣١.

١٢- القمّي، الميرزا أبو القاسم بن حسن (ت: ١٢٣١هـ) القوانين المحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٨هـ ، ج١ص١٥٠، هامش (٢٦) ج١ص١٥٣، هامش (٣١) ج١ص١٥٨، هامش (٣٨) ج١ص١٥٩.

١٤- رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج٢ص٦٥٣.

١٥- البهادلي، الشيخ أحمد كاظم سد خان، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ، ج١ص٣٣٦، هامش(٢٠) ج١ص٣٣٧، هامش (٢١) ج١ص٣٣٧، هامش (٢٢) ج١ص٣٣٨، هامش (٣٧) ج١ص٦٢.

١٦- الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧هـ، ج١ص٥٥.

١٧- حسن بن زين الدين العاملي نجل الشهيد الثاني (ت:١٠١١هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: محسن الحسيني ألأميني، مؤسسة انتشارات أمير، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٢٠، هامش(٢٧) ص٩٣.

١٨- القزويني، السيد علي الموسوي (ت: ١٢٩٨هـ)، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤ص٤٩٠.

٢٠- السبحاني، الشيخ جعفر، الموجز في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط١ ١٤٢٥هـ ص٦٥، هامش (٢٥) ص٦٥-٦٦، هامش (٢٨) ص٦٩-٧٠.

٢٥- الشيخ فاضل الصفار – أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠١١م ، ج١ص٣٣٦، هامش (٣٦) ج١ص٣٤٠.

٢٦- المرتضى، السيد علي بن الحسين علم الهدى (ت: ٤٣٦هـ)، الذريعة إلى أصول الشريعة تحقيق أبو القاسم كرجي، مطبعة دان شكاه، طهران، د.ط، ١٩٧٧م، ج١ص١٨٧، الكليني: الشيخ محمد بن يعقوب(ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ، ج٦ص٩٤، الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد المعروف بالمقدّس (ت:٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١ ١٤١٤هـ ، ج٢ص١١٠، الخوانساري: الأغا حسين بن جمال الدين محمد (ت:١٠٩٩هـ) مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ ص٦١، الكاظمي: الشيخ محمد علي (ت: ١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول، تقريرًا لبحث الشيخ النائيني مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ج١ص٤٢٧، هامش (٣٨) ج٢ص٣٧١، هامش (٣٩) ج٢ص٣٧٢، الخميني: السيد روح الله بن مصطفى الموسوي (ت: ١٤٠٩هـ)، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط٢ ١٤١٥هـ ، ج٢ص١٢٨.

٢٧- الأنصاري الشيخ مرتضى (ت:١٢٨١هـ) مطارح الأنظار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١ص٧١، هامش (٣٦) ج١ص٧٥.

٢٨- الحائري، السيد كاظم الحسيني، مباحث الأصول تقريرًا لأبحاث السيد الصدر، دار البشير، قم ط١، ١٤٣٢هـ، ج٣ص٣٩٣، هامش (٣٢) ج٣ص٣٩٥.

٢٩- علي المشكيني – اصطلاحات الأصول، منشورات الرضا، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص١٣٣.

٣١- الأصفهاني، الشيخ محمد تقي الرازي (ت: ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٣٢٣، العراقي: الشيخ أغا ضياء الدين (ت: ١٣٦١هـ)، نهاية الأفكار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، ١٤٠٥هـ، ج١ص٧٣، هامش (٣٥) ج١ص٧٥.

٣٧- الشاهرودي، السيد علي، دراسات في علم الأصول، تقريرا لبحث السيد الخوئي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١ص٧١، هامش (٣٨) ج١ص٧٢.

٣٩- الخوئي، السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقريرا لبحث الشيخ النائين، مطبعة الفرقان، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١ص٤٠٤، هامش(٤٠)ج١ص٤٠٥.

٤٠- المحقق الحلّي، الشيخ جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي (ت: ٦٧٦هـ)، معارج الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٧٧.